

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقي عمدا وإسقاط القضاء عن يذره القيء و الدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعله الفطر فقط إذ لو كان لعله الفطر فقط لا للجماع خاصة كان على كل مفطر الكفارة و المستقي عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه و سلم و الكفارة غير واجبة عليه